

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٨/١٦٥٣

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

السادة القضاة عضوية

محمد طلال الحمصي ، د. مصطفى العساف ، جميل المحاذين ، محمد الرجوب

العملا زة: شركة مناجم الفوسفات الأردنية

وكلالها المحاميان محمد عيد بندقجي ونارت شواش

المميز ضده: نايل سمور علیان الحنیفات

وكيلاً المحاميان جمال مدغمش ويعيى دحمان

بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٦٠٧٢/٦٠٠٦ فصل ٢/٧/٢٠٠٧ القاضي: (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في القضية رقم ١٩٦/٢٠٠٢ فصل ٢٧/٨/٢٠٠٦ المتضمن إعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى).

ويتأ خص س ببا الته ييز بالآت ي

١- أخطأ محكمة الاستئناف في تطبيق القانون وتأنيله ووردت النتيجة التي خلصت إليها مشوبة بالتناقض ومبورة الصلة عن وقائع وبيانات الدعوى.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف حينما قررت وبالنسبة للمكافأة المنصوص عليها في البند (٢) من نظام حواجز التقاعد المبكر بأن تاريخ احتساب وتحديد مقدار هذه المكافأة هو تاريخ استحقاق المدعي لراتب التقاعد / تاريخ الإحالة على التقاعد وبأن التزام الشركة ثابت ومحدد المقدار كون مقدار المكافأة تحدد بالفرق بين الراتبين بتاريخ الإحالة إلى التقاعد وان الزيادة التي ظهرت على الراتب التقاعدي لأي سبب هي من حق المتلاعِد وحده.

لهم ذين السببين يطلب وكيل الممیزة قبول التمیز شكلاً ونقض القرار الممیز موضوعاً.

القرار

وبالتذكرة والمداولة نجد أن المدعي نايل سمور عليان الحنيفات أقام الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٢/١٩٦ لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعي عليها شركة مناجم الفوسفات لمطالبتها بمبلغ ٩١٤٢٧ ديناراً وذلك بدل مكافأة والحاكي المالي استناداً إلى البند ٤+٣+٢ من نظام الحواجز والأسس المتعلقة بالتقاعد المبكر لموظفي المدعي عليها بالإضافة إلى مطالبة بالفرق بين الاشتراكات المسددة من قبل الشركة عنه إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي ومكافأة شهرين عن كل سنة من سنوات عمله ومجموع الاشتراكات المسددة عنه للضمان الاجتماعي وقد ترتب له نتيجة ذلك المبلغ المدعي به.

باشرت محكمة صلح حقوق عمان نظر الدعوى وبتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٢/١٩٦ قضت فيه برد دعوى المدعي وتضمينه أتعاب المحاما.

لم يقبل المدعي بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/٦٠٧٢ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢ فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة الصلح .

لـم تقبل المدعي عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

ودون البحث بأسباب التمييز :

نجد أن وكيل المدعي وبعد صدور القرار الاستئنافي المطعون فيه قد طلب في القضية الصلاحية الحقوقية رقم ٢٠٠٧/٦٦٨٦ إسقاط هذه الدعوى إسقاط استئناء ووافق وكيل المدعي عليها على ذلك فقررت المحكمة إسقاط الدعوى إسقاط استئناء بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٣ وعليه فإن هذا التمييز لم يعد ذي موضوع مما يستوجب ردہ.

له ذاكرة رر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدره .

قراراً صدر بتاريخ ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٣/٦

القاضي المترئس

عضو و

عضو و

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دقق / رش